الأمم المتحدة

CAC/COSP/2006/L.10

Distr.: Limited
7 December 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الأولى
عمّان، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرات ١ و٤ إلى ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الأرجنتين: ورقة موقفية

الجوانب الرئيسية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المقرّر مناقشتها في مؤتمر الدول الأطراف

أولا- التدابير الوقائية

١- يمثّل الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعلق بالتدابير الوقائية، تقدّما كبيرا في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة الفساد بصورة ناجعة. فالاتفاقية سلّمت بأن جهود ملاحقة مرتكبي أفعال الفساد قضائيا ومعاقبتهم من خلال التحقيقات وملاحقة الأشخاص الفاسدين يجب أن تستكمل بنظم وقائية ملائمة من أجل التقليل من الفرص المتاحة وتقليص الفساد إلى أدنى حد ممكن.

٢- ولهذه الغاية، فإن تنفيذ المواد الواردة في الفصل الثاني من الاتفاقية تنفيذا شاملا وواسع النطاق يمثّل أولوية. وفي إطار عملية التنفيذ هذه، ترى الأرجنتين أن المواد ٥ و٦ و٩ يجب أن تنفّذ فورا، علاوة على الأحكام الخاصة بأشكال الإفصاح عن البيانات المالية

* CAC/COSP/2006/1.

081206 V.06-59082 (A)

(الفقرة ٥ من المادة ٨) والأحكام التي تنص على رصد تضارب المصالح وكشفه، الواردة في عدة مواد من الفصل ذاته (المواد ٧ و٨ و١٢).

ثانيا- التجريم

٣- فيما يتعلق بالفصل الثالث من الاتفاقية، فإن أشد الأمور إلحاحا هو أن تدرج الدول الأطراف في تشريعاتها الجرائم الواردة في الاتفاقية.

٤- ويجب إسناد الأولوية إلى الأفعال التي لا بد من تجريمها وكذلك إلى الأفعال التي، وإن لم يكن تجريمها إلزاميا، فهو أساسي من أجل اتخاذ إجراءات بشأن التعاون الدولي واسترداد عائدات أفعال الفساد وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية. ومثال ذلك الجرائم الواردة في المادة ١٨ (المتاجرة بالنفوذ)، والمادة ٢٠ (الإثراء غير المشروع). ولا بدّ من النظر أيضا في تنفيذ المادة ٣٦.

ثالثا- التعاون

٥- ترى الأرجنتين أن مكافحة الفساد تتطلّب تعاونا قضائيا ناجعا وسريعا بين الدول. ولهذه الغاية، يجب أن تكون لدى السلطات المكلّفة بتنفيذ الاتفاقية البنية التحتية اللازمة، علاوة على القدرات الإدارية الملائمة لنشر هذه الاتفاقات بين المهتمين المباشرين وغير المباشرين بهذا الموضوع، من خلال أنشطة تدريب مختلفة.

٦- وينبغي تخفيف شروط تقديم طلبات المساعدة في المسائل الجنائية، لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات التي يتوجّب التقيّد بها. غير أنه ينبغي أيضا التخفيف من الشروط الموضوعية بغية تبسيط الطلبات وتسريع عملية التعاون. ومن شأن ذلك أن يعزّز الثقة المتبادلة بين الدول، وهذا عنصر أساسي في هذا المجال.

٧- ويجب إيلاء عناية خاصة للأحكام الواردة في الفقرة ٩ من المادة ٤٦، لأن مكافحة الفساد بشكل ناجع تقتضي من الدول الأطراف بذل قصارى جهدها من أجل إلغاء شرط توافر ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو الإبقاء على ذلك الشرط في ظروف استثنائية محدودة جدا، حتى لا يؤثّر غياب ازدواجية التجريم فيما يتعلق بجرائم معيّنة في إمكانية التحقيق الناجح في أفعال الفساد واسترداد عائدات الجريمة، كلّما كان ذلك ملائما.

رابعا- استرداد الموجودات

٨- إن استرداد العائدات المتأتّية من أفعال فساد أمر أساسي لجبر جزء من الضرر الذي يمسّ الحقوق التي جرى تقويضها.

٩- ولا بدّ من تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة من بين تدابير أخرى كي تعمل آلية استرداد الموجودات.

١٠- وثمة عنصر رئيسي آخر يتمثّل في إنشاء وحدة متخصّصة داخل المنظمة، تتشكّل من خبراء في مجالات مختلفة تتعلق باسترداد الموجودات، لكي تسدي المشورة والخبرة للدول الأطراف. وينبغي لهذه الوحدة أن تضع برامج تدريبية للموظفين العموميين من الدول الأطراف، الذين يعملون في مجالات محدّدة في الحكومة (لا سيما الأجهزة المكلّفة بتوفير التعاون) بغية الترويج لإنشاء وحدات متخصّصة في استرداد الموجودات في كل دولة وللتنسيق فيما بينها.

١١- وستمكّن هذه المبادرة من إنشاء "جهات تنسيقية" تُناط بها مسؤولية تنسيق التعاون في هذا المجال وتيسيره وجعله فعالا.

خامسا- المساعدة التقنية

١٢- يجب إيلاء الأولوية لإرساء عملية بشأن جمع معلومات بغية تبيّن احتياجات الدول الأطراف على نحو فعّال فيما يتعلق بطلبات المساعدة التقنية اللازمة من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا ملائما.

١٣- ويجب أن تكون عملية تبيّن الاحتياجات هذه مترافقة مع عملية أخرى للتعرّف على الممارسات الجيدة في الدول الأطراف الأخرى حتى تتلاقى الممارسات الجيدة والاحتياجات وتُنفَّذ المساعدة من خلال نقل التجارب والمعرفة بما يسمح للدول الأطراف بالتوصّل إلى أكثر النظم فعالية من حيث التكاليف لمكافحة الفساد والوقاية منه.

١٤- وتتمثّل الخطوة الأولى نحو إنشاء نظام للمساعدة التقنية في استحداث آلية فعّالة لجمع المعلومات.

١٥- وترى الأرجنتين أن المساعدة التقنية ينبغي أن تكون موجّهة نحو المواضيع التالية: التجريم واسترداد الموجودات والوقاية من الفساد، في مجالات من قبيل إنشاء وكالات أو إدارات فعّالة لمنع الفساد (المادتان ٥ و٦)؛ والمساعدة فيما يتعلق بالبيانات المالية وفي سياسات مراقبة مختلف جوانب تضارب المصالح (المادة ٨)، والمشتريات العمومية (المادة ٩).

سادسا- آلية من أجل التنفيذ

١٦- ترى الأرجنتين أن من الأمور الأساسية لتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية نشر الأدوات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام على نحو واف بالغرض على مختلف مستويات الحكومة. لذلك، تقترح الأرجنتين ما يلي:

(أ) ينبغي إرساء آلية للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، وفقا لما هو وارد في الفقرة ٧ من المادة ٦٣. ويجب أن تتشكل هذه الآلية من خبراء تعينهم الدول الأطراف ويجب أن تعمل بدعم من أمانة فنية وفقا للمادة ٦٤؛

(ب) إذا قرّر مؤتمر الدول الأطراف أن تكون هناك أولا مرحلة تجريبية لتقييم آليات المتابعة الممكنة، فإن الأرجنتين تدعم هذه المبادرة وتتطوّع للمشاركة في تمرين من هذا القبيل؛

(ج) ينبغي أن تبدأ عملية المتابعة باستبيان للتقييم الذاتي؛

(د) ينبغي أن تُرسل الدول الأطراف ردودها على استبيان التقييم الذاتي إلى الآلية التي ستنشأ عملا بأحكام الفقرة ٧ من المادة ٦٣؛

(هـ) بالنظر إلى أن متابعة تنفيذ الاتفاقية ستكون مهمة طويلة الأمد، ينبغي أن يقتصر الاستبيان الأول على الجوانب التي يعتبرها مؤتمر الدول الأطراف ذات أولوية. وتقترح الأرجنتين أن يشير الاستبيان الأول إلى تنفيذ المواد ٥ و٦ و٧ (الفقرة ٥) و٩ و١٤ من الفصل الثاني والمواد ١٥ إلى ١٨ و٢٠ و٢٣ و٢٥ و٣٦ من الفصل الثالث؛

(و) ينبغي للدول الأطراف أن تضمن مشاركة المجتمع المدني في الرد على الاستبيان؛

(ز) حالما ترد الردود على الاستبيان، ينبغي القيام بعمليات استعراض من قبل النظراء، في إطار الفقرة ٧ من المادة ٦٣. وينبغي احترام مبادئ الحياد والموضوعية والمساواة في المعاملة احتراما كاملا، حتى تظل الدول الأطراف متساوية في آلية المساعدة على التنفيذ.

(ح) يجب أن تسعى الآلية المذكورة أعلاه، إلى إجراء مشاورات مع المجتمع المدني أثناء القيام بتقييم قطري؛

(ط) بغية جعل عملية المتابعة أكثر دينامية، تقترح الأرجنتين أن يبدأ التقييم المتبادل على أساس إقليمي. كما تقترح تنفيذ اختبارات نموذجية لتقييم مختلف الإمكانيات. وفي هذه الحالة، تتطوّع الأرجنتين للمشاركة في هذه التجربة.